حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها: بين القوانين الدولية والتشريعات الوطنية

د/ رضوان سلامن

جامعة بسكرة

الملخص :

تعد المعلومات الوقود الذي يحرك المؤسسات الإعلامية، ومؤشرا تقاس به حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير، لذلك يعمل الصحفي المهني على توفير المعلومات كما ونوعا، ونقلها وبثها ونشرها وتبادلها في إطار الحق في الإعلام الذي يعد من الجيل الثالث لحقوق الإنسان. غير أن كثيرا من الصحفيين يطرحون مشكلات بشأن حرية الوصول إلى مصادر المعلومات وسهولة الحصول عليها، إذ تعتريهم جملة من العراقيل الإدارية أو القانونية أو الأمنية، لذلك ناضل رجال الإعلام وبخاصة في البلدان المتقدمة ديمقراطيا من أجل افتكاك الاعتراف القانوني لحق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها، وحمايته أثناء ممارسة مهمته، وبعد الاجتهاد القانوني توصلت العديد من البلدان إلى ما يضمن هذا الحق، بدء من القانون الدولي لحقوق الإنسان والمواثيق الإقليمية والقوانين الوطنية، ويمكننا هنا أن نستعرض مكانة هذا الموضوع في أهم القوانين الجزائرية، وهو ما يقودنا لمعرفة الوضعية القانونية للصحفي المهني في سعيه من أجل الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها.

Résumé :

Information is considered as the energy that makes the information institutions move as well as an indicator by which freedom of opinion and speech is measured. Thus, the professional journalist works towards providing qualitative and quantitative information in order to transfer it, spread it, publish it and exchange it in the framework of man's right for information principle which is a part of the third generation of human rights. But, many journalists raise problems concerning the free access to the information sources in order to get the information with ease because they encounter a series of administrative, legal, and security obstacles. Therefore, the information men struggled, (especially in democratically advanced countries) in order to win legal acknowledgement of the right of the journalist to get free access to the information sources and his right for protection during the practice of his profession. After legal efforts, many countries were able to provide laws to assure the journalist's right in terms of the international law for human rights, regional and national laws. So, the aim of this article is to show the status given to this issue in the Algerian laws in order know the legal status of the professional journalist in his effort to get information and gain access to its sources.

مقدمة:

تشكل المعلومات حجر الزاوية في حياة الأفراد والمجتمعات، فهي عنصر حيوي لا غنى عنه في أي نشاط نمارسه، وهي المادة الخام للبحوث العلمية، والمحك الرئيسي لاتخاذ القرارات الصحيحة، ومن يملك المعلومة الصحيحة في الوقت المناسب يملك عناصر القوة والسيطرة على عالم متغير يستند إلى العلم في كل شيء، ولا يسمح بالارتجال والعشوائية[1].

ينبع حق الجمهور في الحصول على المعلومات من حقه في الحصول على المعرفة، والحق في الحصول على المعلومات والوصول إلى مصادرها هو حق عام للمواطنين، عليهم أن يمارسوه بأنفسهم وأن يقوموا بالبحث عن هذه المعلومات التي تهمهم، وأن الموظفين العامين لا بد أن يوفروا لأي مواطن الحق في الحصول على المعلومات، ووسائل الإعلام تمكن المواطن من الحصول على المعلومات العامة[2].

يقصد بحرية الوصول إلى مصادر المعلومات والأفكار والحصول عليها، الحق في تلقيها وإذاعتها ونشرها من كافة مصادرها، لتتاح الفرصة أمام الجمهور لتكوين آرائه ومواقفه بطريقة إنسانية دون ضغوط لتبني مواقف معينة، أو منع وصول آراء وأفكار بديلة[3].

إن حق الوصول إلى مصادر المعلومات حق عام مكفول لجميع المواطنين وليس حقا مقصورا على الصحافة ووسائل الإعلام فقط، غير أن إشكالية الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها مرتبطة بحرية الصحافة، إذ يتوقف تحقيق الحق في الإعلام وتكريس مبدأ الشفافية على مدى مرونة مصادر المعلومات مع القائم بالاتصال، ومدى تسهيل مهمة الحصول على الوثائق والمعلومات التي من شأنها إجلاء اللبس على كثير من القضايا والمشكلات العالقة، وإعلام الرأي العام بها، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ليس ما هي مكانة الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات في القوانين الدولية والتشريعات الوطنية للدول الغربية، وما هي مكانة هذا الحق في التشريع الجزائري منذ إعلان التعددية السياسية والإعلامية؟ وهل لهذا الحق ضمانات قانونية ودستورية وعملية؟

1. أسس الاعتراف بالحق في الوصول إلى مصادر المعلومات

تم الاعتراف بالحق في الوصول إلى مصادر المعومات كترجمة معاصرة لحق المعرفة في مختلف تشريعات الدول[4]، وإذا كانت حرية الرأي والتعبير من شروط تحقيق الديمقراطية، فإن الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات لا يقل شأنا عنها، كما يعتبر هذا الحق وسيلة أساسية للحماية ضد كل أشكال تعسف السلطة الإدارية واستبدادها[5]، إلا أن التجسيد الفعلي للحق في الإعلام والوصول إلى مصادر المعلومات يستوجب تقليص المسافة بين الدولة والمجتمع، باعتبار أن السياسة الإعلامية تلعب دورا مهما في التطور الاجتماعي[6]، كما يستلزم "دمقرطة Démocratisation" هذه السياسة، وذلك بإزالة العقبات والضغوطات الناتجة غالبا عن القيود الإدارية والسياسية[7]، التي تتحكم في سيرورة المعلومات وبلوغها إلى أفراد المجتمع، لذلك فإن الاعتراف بالحق في الوصول إلى مصادر المعلومات يستوجب أسسا عميقة لتحقيق ذلك ويمكن أن نورد بعضها كما يأتي:

1.1. الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات من الحريات العامة

يعد الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات قاعدة للعديد من الحريات السياسية والمدنية، إذ تولد الرأي الذي يعبر عن صاحبه، وعليها تتأسس حرية النقد، وبدونها لا تقوم حرية الصحافة، كما تمثل ضمانة لكفالة حق الدفاع، وإذا كان من الضروري إعلام المواطنين ليكون لهم دور إيجابي في الحياة الاجتماعية والمدنية، فإنه غير كاف لتحقيق هذه الغاية، لأن بلوغ الهدف لا يتحقق بكمية المعلومات وإنما بنوعيتها[8].

إن فهم حق الحصول على المعلومات والوصول إلى مصادرها كحق يرتبط مباشرة بنظرية الحق الطبيعي، وهذا بدون الأخذ في الاعتبار تنظيمه القانوني، ولكن تعريفه كحرية عامة، بالعكس تستوجب أولا تكريسه من قبل القانون[9]، ويبقى هذا الأخير أساس الحرية، وحده يدافع عنها، وهو وحده يفرضها، أي أن القانون هو الذي يحد الحرية، وفي الوقت نفسه هو الضامن لها[10].

2.1. الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات ضرورة لقيام الديمقراطية

إن ممارسة الديمقراطية المشاركة تشترط وتفرض شفافية إلى أقصى درجة في إعلام من يُقبل على اتخاذ القرار، سواء كان مواطنا أو ممثلا للدولة[11]. لذا يمثل انتشار الديمقراطية تعزيزا لحق المعرفة، أو لحق الاضطلاع على الوثائق والمعلومات، فباسم الديمقراطية يطالب الفقه الأمريكي بالتطبيق التام لحق الجمهور في المعرفة، وأهم عنصر فيه

هو حق الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها، ولو كانت تلك المعلومات المتعلقة بنشاط الحكومة والتزام الإدارة مبادرة منها بإعلام مواطنيها[12]، إذ لا يمكن أن نتصور وجود ديمقراطية دون أن يتلقى المواطن المعلومات الموضوعية التي تخبره عن الواقع وعن الأهداف التي تسعى السلطة الحاكمة إلى تحقيقها[13]، لذلك هناك اندماج بين مجتمع ديمقراطي وكمية المعلومات التي تنشر، فإذا أرادت الديمقراطية أن تكون حكم الشعب فيجب أن تكون حكما على العيان، أو حكم السلطة الظاهرة أو الواضحة[14].

3.1. الحق في الاضطلاع ورفض قاعد سرية المعلومات

قال مسئول أمريكي: "إن احتجاز المعلومات غالبا ما يكون سببه الخوف والشك وضيق الوقت وقلة تحكم الموظف في نشاطه، فإن كانت السرية تعيق المراقبة التي يقوم بها المجلس الأمريكي، فهي تعيق أيضا المراقبة التي تقوم بها الحكومة، إضافة إلى ذلك فإن التطبيق المفرط للسرية في الإدارة يضر بفاعلية حماية بعض المعلومات السرية جدا"[15].

لا تزال السرية في المعلومات تمثل "القاعدة" والحق في الوصول إلى مصادر المعلومات هو "الشاذ" عن هذه القاعدة، وذلك كلما تعلق الأمر بالنصوص الخاصة، حيث أن القانون يقر ضرورة تقيم الملف من أجل تأمين حق الدفاع، وأصل هذا المفهوم قديم، ينطوي على أن السلطة مهيمنة ومبنية حسب نظام متدرج ومركزي، فشأن قراراتها شأن القرارات العسكرية ذات الطابع الفردي، الأمري، القسري، مؤسسة على إخضاع الفرد للسلطة العمومية، وصلاحياتها، بالرغم من تدخل المشرعين في العديد من الميادين لمضاعفة عدد الحالات الشاذة لقاعدة السرية في المعلومات، دون التوصل لوضع المبدأ العام في الحق في الاضطلاع، عدا تدخلات المشرع والقاضي، فإن السلطة تحتمي تحت مبدأ السرية في المعلومات، وإذا لم يكن هناك نص عام يعترف بحق الحصول على المعلومات والوثائق، فليس هناك–أيضا– نص يتضمن السرية، فلم يتم تحديد مبدأ السرية إلا في بعض الجوانب وبنصوص قانونية.

بصفة عامة فإن الجانب الأول يشمل حماية أسرار الحياة للأفراد، والجانب الثاني فيشمل أسرار الإدارة التي تتضمن الاستعلامات من النوع العسكري، الاقتصادي، الدبلوماسي، الصناعي، والسر النووي، والأسرار التي تهم الدفاع الوطني. في الحقيقة كون "المعرفة" غالبا ما تكون مرادفة لـ "السلطة" فإن الحصول على المعلومات والوصول إلى

مصادرها بقي مكبوحا لمدة طويلة حسب الممارسة الإدارية لمبدأ السرية[16]، ففي غياب التزام واضح للإعلام فإن الإدارة ليست مجبرة على الاتصال أو الكشف عن ملفاتها وأغراضها ومعلوماتها[17]، إلا أن اعتبار الإعلام من مقتضيات الديمقراطية جعل الاتصال هو "الأصل"، أما السرية في المعلومات وعرقلة الوصول إلى مصادرها والحصول عليها هو "الشاذ" أو الاستثناء.

2. القانون الدولي وتكريس الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات

1.2.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة لجنة لحقوق الإنسان، الذي عهد إليها بوضع "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الذي اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة رقم: [217 ألف د-3] المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، وصوت عليه 48 عضوا من جملة أعضاء الأمم المتحدة الـ 56، ومنذ ذلك الوقت أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدليل الذي احتوى على الحقوق والحريات الأساسية التي يجب الاعتراف بها وأقرتها الأسرة الدولية المكونة من دول ذات السيادة[18].

يعد الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها من جملة الحقوق المدنية، أو"الجيل الثالث" من حقوق الإنسان. ويرى بعض الباحثين أن هذه الحقوق تتمثل فيما يلي[19]:

– حقوق المعلومات: وتتضمن الحق في تلقي وإرسال المعلومات والأفكار بكل أنواعها، والحق في الوصول إلى مصادرها والحصول عليها.

– حق الاتصال: ويتضمن حق الأفراد في تبادل المعلومات، وحقهم في أن يكونوا أكثر من متلقين سلبيين للمعلومات.

– حق الإعلام: يستلزم حقوق المعلومات والاتصال واستخدامها، وحقوق التعبير الثقافي من خلال الإعلام وحق الرد الصحيح.

جاء الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات في المادة: [19] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت علي أنه: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين وبأية وسيلة ودون اعتبار للحدود"[20].

إن المادة: [19] التي أقرت لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، أضافت عنصرا أساسيا وأوليا، بحيث يشمل هذا الحق إلى جانب اعتناق الأفكار ودون أي تدخل، القدرة في الحصول على المعلومات والأنباء والأفكار وتلقيها بأي شكل يختاره، دون التقيد بالحدود، ولم يفصح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل واضح وفي المادة نفسها، التي كرست الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات عن القيود الواردة في هذه الحرية، ذلك أن المادة: [29] من الإعلان نفسه قد تضمنت عدم خضوع الأفراد في ممارسة حقوقهم، إلا القيود التي يقررها القانون، بحيث يعتبر هذا الإجراء ضروريا في كل مجتمع ديمقراطي[21].

2.2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

وقعت دول الاتحاد الأوروبي في 04 نوفمبر 1954 اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد دخلت حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 1953، وتعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية إقليمية عامة لحقوق الإنسان، وقد تأثرت بها الاتفاقيات الإقليمية الأخرى للحقوق الإنسان[22]، غير أن هذه الاتفاقية وضعت أجهزة لمراقبة ومتابعة احترام مبادئها مثل: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة وزراء الاتحاد الأوروبي.

أكدت هذه الاتفاقية في مادتها: [10] على أنه: "لكل فرد الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق، حرية الرأي، وحرية تلقي أو إرسال المعلومات أو الأفكار دون أن يكون تدخل من قبل السلطات العامة ودون اعتبار للحدود[23]. وإذا كانت حرية البحث عن المعلومات لم يتم النص عليها صراحة في المادة: [10] من الاتفاقية الأوروبية، فهذا الفراغ الذي يتم الإشارة إليه في مرات عديدة من طرف المجلس البرلماني الأوروبي، أجابت عليه المحكمة الأوروبية عام 1981 بأن هذا تم النص عليه بصفة ضمنية. ومثل هذه النتيجة تبدو منطقية، كما يكشف عنه "ر. فيتو R. Phito" بقوله: "Texte suffit à lui-même"، "فالنص كاف بحد ذاته". لأنه لا يمكن الحصول على المعلومات إذا كانت السلطات العمومية تضع عقبات لمنع الأفراد من حرية البحث والتحري عن الحقائق، فإلغاء مثل هذه الحرية يستلزم منطقيا غياب الحق في الإعلام أصلا، وبما أن الإعلام كحق مكرس بصفة صريحة في المادة: [10] من الاتفاقية، فيفترض أن حرية البحث عن المعلومات قد تم

تكريسها بصفة غير مباشرة[24]، بصفة عامة فإن المادة: [10] من الاتفاقية قد تضمنت قدرة البحث والبث وتلقي المعلومات والآراء دون أي تدخل من السلطات العمومية[25].

3.2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

ترجع جهود منظمة الدول الأمريكية في مجال حقوق الإنسان إلى ميثاق "بوجوتا" في 30 أفريل 1948، والذي دخل حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1951[26]. والاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان المنعقدة بـ "كوستاريكا" عام 1969 والتي أصبحت سارية المفعول في عام 1978، مكونة من 82 مادة، ونصت على إنشاء أجهزة رقابية وقضائية، وذلك لتوفير الضمانة الفعلية للحقوق التي نصت عليها[27]. لقد اشتملت الاتفاقية على الحقوق الأساسية للإنسان المستمدة في الأصل من الإعلانات و المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وتشير المادة: [1/13] منها إلى حق الإنسان في حرية الفكر والتعبير وحريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار، ونقلها إلى الآخرين دون الأخذ بعين الاعتبار الحدود، و كغيرها من الإعلانات فإن هذه المادة تتضمن الإشارة إلى الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها.

4.2. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

صدر هذا الميثاق إثر انعقاد مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في "نيروبي" في 27 جوان 1981، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 وصادقت على هذا الميثاق 41 دولة إفريقية[28]. أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في الإعلام، وتلقي المعلومات، وذلك في المواد: [09]، [27]، [29]، وتضمنت كلها الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها، والحق في التعبير ونشر الآراء في لإطار القانون[29]. أما بالنسبة للقيود التي يمكن فرضها على هذا الحق فإن الميثاق حول الفصل فيها إلى اللجنة الإفريقية بالرجوع إلى الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، فعلى سبيل الذكر لا الحصر فإن حرية انتقال المعلومات بدون الأخذ بعين الاعتبار الحدود لم تتم الإشارة إليه صراحة في هذه المواد، غير أن مثل هذه الحرية صعبة الاستنتاج في صيغة المادة: [09] من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان[30]. وهذا ما جعل الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان أكثر بساطة في التركيب، ولكنه أكثر تعقيدا في التطبيق.

3. الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات في تشريعات الدول الغربية

إن حرية الإشهار ونشر المعلومات تسمح بتفادي الاختيارات العمياء، وفي هذا المعنى يصرح "James Madison"، قائلا: "حكومة شعبية بدون إعلام، أو بدون توفر وسائل الحصول على المعلومات، ما هو إلا تمهيد لحشو أو مأساة أو للاثنين معا في الوقت نفسه"، ويؤكد "Hard Gross" قائلا: "إن حرية الإعلام تشكل قاعدة كل الحريات التي من شأن الدستور ضمانها"[31].

1.3. السويد البلد الأول المنظم لحق الوصول إلى مصادر المعلومات

سمحت السلطات السويدية منذ عام 1766 بحق المواطن في الوصول إلى كل الوثائق المحتفظ بها لدى السلطات العمومية، ما عدا الاستثناءات الواردة بالنصوص القانونية، وقد تم تكريس هذا المبدأ حسب الصياغة التالية: " في مصلحة حرية التعبير والرأي، وفي مصلحة إعلام كامل فإن كل سويدي له حق الوصول إلى الوثائق الإدارية الرسمية وبشروط تحددها نصوص القانون"[32]. وبموجب مبدأ العلنية فإن كل فرد في السويد يستطيع أن يدخل إلى أي إدارة من إدارات الدولة دون أن يكون ملزما بتوضيح الغاية من عمله، كما أن الإدارة لا يمكنها أن تسأله عن سبب رغبته في الوصول إلى مصادر المعلومات والوثائق والملفات والمستندات، وإذا كانت الوثيقة ليست ضمن الوثائق المرخص بها فإنه بإمكانه الاضطلاع عليها ونسخها بشكل مجاني[33]، ولا يمكن للإدارة السويدية رفض حق التوغل في الوثائق الإدارية إلا إذا كانت مصالح الدولة والمواطنين تشترط السرية. ويبقى النموذج السويدي فريدا من نوعه، وحق الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها عنصر تقليدي للديمقراطية في السويد ولا يمكن فصله عن المحيط السوسيولوجي.

2.3. التشريع الأمريكي وحق الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها

شهدت المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية صراعا مريرا بين الصحافة والحكومة حول حرية المعلومات، أفضى في النهاية إلى التعديل الأول الذي ينص على حضر إصدار قوانين تقيد حرية العبير والصحافة، ويسمى حق الصحافة ووسائل الإعلام في الوصول إلى مصادر المعلومات، إلا أن الحكومة الأمريكية في عهد الرئيس "هاري ترومان Harry S. Truman" (1884-1972) منعت نشر المعلومات التي بإمكانها أن تخدم مصالح العدو، فثار نضال الصحافة من أجل الحصول على مبدأ الحرية والحق في الإعلام، ومنذ عام

1972 اعترفت الحكومة الأمريكية بحق الصحافة في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها، وأنه حق دستوري، وحذرت من أن حرية الصحافة سوف يتم تدميرها إذا لم يتم حماية حق الصحافة في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها[34]، وبصفة عامة يفرض هذا القانون على السلطة التنفيذية التزاما باتخاذ التدابير اللازمة بغية تبني الأساليب الفعالة من أجل تمكين الجمهور من الحصول على المعلومات، وحق الوصول إلى الوثائق من خلال طلب كتابي بدون تبرير، في حين ينبغي على الإدارة تبرير رفضها منح الجمهور مصادر المعلومات محل الطلب للاضطلاع عليها، كما يمكن للأفراد اللجوء إلى القضاء في حالة رفض الإدارة طلبهم[35]، وتبقى الاستثناءات محددة للحق في الوصول إلى مصادر المعلومات مثل: حماية الدفاع الوطني، الحياة الشخصية للأفراد، حماية السياسة الخارجية، المعطيات الجيولوجية والجيوفيزيائية.

3.3. مكانة الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات في التشريع الفرنسي

يعد القانون البلدي الصادر في 05 أفريل 1884 في فرنسا هو أكثر القوانين قدما، إذ تنص المادة: [58] منه على أنه: "لكل ساكن له حق طلب الوثائق والحصول على نسخة كاملة أو نصفية عنها للتقارير الصادرة عن المجلس البلدي، وكذا ميزانيات وحسابات البلدية، ويمكن لأي كان أن ينشرها تحت مسؤوليته[36]، وبداية من عام 1978 عرفت جمهورية فرنسا العديد من القوانين، حيث ظهر ما أسماه "A. Holleaux" بـ " L'année de l'information administrative"، و ينص القانون رقم: [78-753] المؤرخ في 17 جويلية 1978، المتعلق بترقية العلاقات بين الإدارة والمرؤوسين، حيث خصص باب كامل لحرية الوصول إلى مصادر المعلومات والوثائق، وتتم ممارسة حق الوصول إلى المعلومات بالمراجعة المجانية في عين المكان، أو [بتسليم نسخة على نفقة الطالب][37] وجاء القانون رقم: [79-12] المؤرخ في 03 جانفي 1979 المتعلق بتحرير نظام خاص بحق الوصول إلى مصادر إلى الأرشيف العمومي، وفي القانون المؤرخ في 12 أفريل 2000 الخاص بحقوق المواطن في علاقاته مع الإدارة يتضمن حق الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها وتسهيلها، وكذا دفع الإدارة لممارسة الشفافية بشكل واسع[38].

4. الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات في القانون الجزائري

إن المصادقة على أي وثيقة قانونية دولية والانضمام إليها من طرف بلد ما، يعني إدماج ذلك النص القانوني في الدائرة القانونية الوطنية وفقا لإجراءات محددة. بالنسبة للجزائر ينص رأي أبداه المجلس الدستوري بتاريخ 20 أوت 1989 أن: "نشر أي نص قانوني دولي أو اتفاقيات أو معاهدات دولية في الجريدة الرسمية، يضم إلى التشريع الوطني، ويضع هذا من حيث الأهمية في مرتبة تأتي بعد الدستور مباشرة"، وعلى هذا الأساس شهدت سنة 1997 نشر العديد من النصوص الدولية في الجريدة الرسمية[39]، ومنها النص المتعلق بالحق في الإعلام والحق في الوصول إلى مصادر المعلومات، والمعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية. على المستوى الداخلي يكرس الدستور بصفته القانون الأساسي للبلاد في مادته: [41] على حرية التعبير، ويؤكد على عدم المساس بحرية الرأي في المادة: [36]، كما يكرس القانون التعددية الإعلامية بالرجوع إلى الدستور وإلى المبادئ العالمية لحقوق الإنسان[40].

1.4. مكانة الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات في مرسوم جويلية 1988

ظهرت عدة إصلاحات قانونية في مسألة العلاقات بين الإدارة والمرؤوسين، انطلاقا من سنة 1984 على أنها إشكالية المركزية للإصلاح والتجديد، فالأمر رقم: [84-104] المؤرخ في 12 ماي 1984 والمتضمن إنشاء مفوضية الإصلاح تجديد الإدارة. وبعد مضي 04 سنوات، ظهر المرسوم رقم: [88-131] المؤرخ في 04 جويلية 1988 والمتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطنين، ولعل المناخ الذي ميز الوضع العام في الجزائر انقطاع سبل الحوار بين الإدارة والمواطن والاستياء وعدم الرضا، وفقدان الثقة لدى المواطنين في الإدارة، مما دفع بتعجيل تطبيق إستراتيجية حقيقية لمكافحة ظاهرة البيروقراطية الخطيرة[41].

يحتوي مرسوم 04 جويلية 1988 على 04 فصول يشكل مجموعها: [42] مادة، وأتى الحق في الإعلام في القسم الأول من الفصل الثاني من المرسوم نفسه. شدد المرسوم على مبدأ الشفافية ووضع حد للغموض والسرية في النشاطات، والتزام الإدارة بإعلام المرؤوسين بالمعلومات باستعمال وتطوير كل الوسائل للبث والنشر والإعلام[42]، وأبعد من ذلك فإن هذا المرسوم يرسخ لأول مرة في الجزائر حق الوصول إلى مصادر المعلومات والوثائق والحصول عليها، بشرط احترام الحياة الشخصية والمعلومات المصنفة، وتلك التي يحميها السر المهني، ويتم الاضطلاع على هذه الوثائق في عين المكان وعن طريق استشارة

مجانية، كما يمكن تسليم نسخ منها إلى الطالب على نفقته الخاصة، بشرط ألا يتسبب الاستنساخ ضررا بالوثيقة. كما تنص المادة: [10] من المرسوم نفسه على حق الوصول إلى الوثائق ومصادر المعلومات، ويتوجب على الإدارة تقديم تبرير عند رفض طلب الوثائق والمعلومات، وتؤكد هذا الحق المادة: [22] من المرسوم نفسه. و يعتري هذا المرسوم العديد من أوجه الغموض على مستوى الاعتراف بحق الوصول إلى الوثائق ومصادر المعلومات، والذي يقع محصورا، لأنه ليس هناك سياسة إدارية تسيره منذ البداية، وقد انغلق الانفتاح الذي أطلقه المرسوم بمجرد أن الضمانات الفعالة الحقيقية لحق الوصول إلى مصادر المعلومات لا توافق صراحة ولا ضمنيا صيغة هذا الحق الجديد، ومن بين هذه الضمانات الحق في دقة المعطيات التي تعني مباشرة المرؤوس، ويتصدر هذا الضمان حق تصحيح المعلومات الخاطئة، حق تكملة النقص، كما هو معمول به في التشريعات الأجنبية.

2.4. الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات حق دستوري

ترتبط حرية الاعتقاد والرأي والتعبير ارتباطا وثيقا بالمطلب الديمقراطي والذي عبر عنه الشعب الجزائري، فلقد كرس دستور 23 فيفري 1989 والمعدل في 28 نوفمبر 1996 هذه الحريات في المادتان: [36] و[41] من النص الجديد للدستور المعدل، وزيادة على ترسيخ هذه الحريات على الصعيد الدولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العقد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه الجزائر في المادة: [19] فإنها تدرج سنويا في جدول أعمال الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي قررت لائحتها رقم: [45/1993] المؤرخة في 05 مارس 1993 تعيين مقرر خاص ومكلف بالمسائل التي تعني بترقية الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته.

سجلت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال دورتها الـ 51 في سنة 1995 ارتياح تقرير المقرر المكلف بالمسائل التي تعني بترقية الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير وحمايتهما من خلال اللائحة رقم: [LL/M W/1995/32]، وتبين خلاصتها التي تقضي بأن حرية التعبير حق أساسي يؤكد التمتع به على أكثر من صعيد درجة ممارسة جميع حريات الإنسان التي يكرسها الميثاق الدولي لحقوق الإنسان "النقطة الأولى في اللائحة" رقم: [40/1995]، كما تبتهج اللجنة لتصريح المقرر الذي ينص على أن الحق في

الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها يشكلان عنصرين أساسيين في حرية الكلام والتعبير وهذا ما أكدته النقطة الثانية من نفس اللائحة الأممية[43].

3.4. مكانة الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات في قانون الإعلام 1990

إن القانون المتعلق بالإعلام لعام 1990 يتضمن العديد من المواد المتعلقة بحقوق الصحفيين نذكرها كما يلي:

– حق الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها مكفولة في المادة: [35]، وحق عدم ذكر المصادر بحجة السر المهني، إلا في حالات معينة، وحددتها في المادة: [37].

– حق الصحافي في رفض تعليمة توجيهية صادرة من طرف غير مسئول أو غير مسئولين في تحرير الجريدة وفقا لنص المادة: [40] من القانون.

– تأكيد حق الرد بالنسبة للمواطن، يحدد القانون المتعلق بالقانون الحالات التي تمكن الصحافي في أن يرفض نشر حق المذكور وفقا للمادة: [50].

تجدر الإشارة إلى أن القانون المتعلق بالإعلام يبرز ضرورة إقامة مجلس أعلى للإعلام يسهر على تطبيق القانون، ويوضح سبل ووسائل التعبير والوصول إلى مصادر المعلومات بالنسبة لمختلف تيارات الرأي وما أكده نص المادة: [59] من قانون الإعلام 1990 بالجزائر[44].

خاتمة

تعد إشكالية الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها من أهم القضايا المعاصرة التي تشهدها الساحة الإعلامية، ففي ظل التغيرات الراهنة تزداد حاجة الجماهير إلى المعلومات، كما يتزايد الطلب عليها في وسائل الإعلام، ويتوقف تحصيل هذه المعلومات والوصول إلى مصادرها على مدى الانفتاح الديمقراطي ومرونة النظام السياسي وحرية المؤسسات الإعلامية، والتطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني المتعلق بحرية الرأي والتعبير والوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها ونقلها وتبادلها بكل حرية ودون اعتبار للحدود، غير أن المدقق في الأحداث الدولية اليوم يلاحظ حتما انتهاكات صارخة لحقوق الصحفيين وعلى الأخص المراسلين عند محاولتهم الوصول إلى مصادر المعلومات،

فلقد سجلت الفيدرالية الدولية للصحافيين بدون حدود .F.I.J.S.F العديد من حالات الاعتداء والعنف الجسدي والمعنوي المسلط على رجال الإعلام في مواقع مختلفة من العالم، وخاصة في تلك الأقاليم التي تعرف اضطرابات سياسية وأزمات أمنية، وغالبا ما يحدث ذلك بسبب محاولة المراسلين تحصيل الأخبار ونقلها بموضوعية من موقع الحدث وإعلام الجمهور وتكوين جبهة من الرأي العام الدولي حول تلك القضايا، ولعل أبرز مثال على انتهاك حقوق الصحفيين والمراسلين ما حدث طيلة الأزمة في فلسطين والعراق وأفغانستان والصومال، وكثيرا من بؤر التوتر في العالم، وأقرب المشاهد على ذلك ما تعرض له المراسلين خلال الانقلابات الأخيرة في العالم العربي والتي هذبوا اسمها وأطلقوا عليها ثورات الربيع العربي.

إن مقولة "مارشال ماكلوهان Marshall McLuhan" (1911-1980) وتنبئه بالقرية الكونية بفضل مستحدثات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات دلل بعض الصعوبات التي كانت تعيق الصحفي في الوصول إلى المعلومات، إذ أصبح من السهل رصد المعلومات من مصادرها الأصلية دون تحريف أو تزييف ونقلها متخطية الحدود الجغرافية والزمنية وإبلاغ الجماهير العريضة بها.

إن هذه التكنولوجيا أصبحت عزاء الصحفيين والمراسلين والمندوبين في تحقيق السبق الصحفي والموضوعية الإعلامية وكثيرا من وظائف الإعلام وعلى رأسها الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها والتي تعد المادة الخام للصناعة الإعلامية والإخبارية وسط عالم يشهد أحداثا ووقائع كثيرة.

المراجع

(1)- **حسن عماد مكاوي**، تكنولوجيا الاتصال في عصر المعلومات (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1997)، ص. ص، 27، 28.

(2)- **سليمان صالح**، أخلاقيات الإعلام(الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2003)، ص ص، 194، 195.

(3)- ***Desmond Fisher,*** *The right to communication: a status report (New-York: UNESCO, 1987), pp. 3-6.*

(4)- ***Guy Scoffoni,*** *Le droit à l'information administrative aux Etats-Unis (Paris : Ed/ Economica, 1992), p. 29.*

(5)- ***Ibid.*** *p.29.*

(6)- ***Estella Morales,*** *Le droit à l'information et les politiques d'information en Amérique Latine (65th IFIA Council and General Conference 1999. Avalable on line: [http://www.ifla.org] P.02.*

(7)- ***Bogdan Osolnik,*** *« Le manuel ordre international dans le domaine de l'information et la communication », Jusgoslovenska stavarnost (Janvier 1980). P. 91.*

(8)- ***Ibid.*** *p. 90.*

(9)- ***Ossoukine Abdelhafid,*** *Le droit à l'information administrative (thèse de doctorat, Alger : Faculté des Sciences Juridiques et Administratives, 1994), p. 03.*

(10)- **موريس نخلة**، الحريات (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1999)، ص، 35.

(11)- ***Brain Menelet,*** *«La réalité de la démocratie participative dans l'aménagement et équipement de territoire : les rapports de la loi démocratique de proximité», Revue droit public de la science politique en France et à l'étranger n° 03, 2ème partie, (2004), P. 730.*

(12)- ***Guy Scoffoni, Op.cit.*** *pp.11, 12.*

(13)- **بوعلام بن حمودة**، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع (ط2؛ الجزائر: دار هومة، 1999)، ص.111.

(14)- ***Letteron. R,*** *L'administration et le droit à l'information administrative (thèse de doctorat, Paris, 1987), p. 90.*

(15)- ***Guy Scoffoni, Op.cit.*** *pp. 8, 9.*

(16)- ***Jeanne Lemasurieu,*** *«Vers une démocratie administrative du refus d'informer au droit d'être informé», Revue du droit public et de science politique en France et à l'étranger (1986), pp. 1239-1241.*

(17)- ***Ossoukine. A, op.cit.*** *p150.*

(18)- **محمد مصباح عيسى**، حقوق الإنسان في العالم المعاصر (الجزائر: دار الروافد، 2001)، ص. 92.

(19)- ***Maria Vargofting,*** *Cultural right, the media and minorities. Rapport of seminar held in Strasbourg (Bruxelles: Council of Europe Press: 27-29 September 1995), p. 39.*

(20)- ***République Algérienne Démocratique et Populaire,*** *Commission National Consultative de Promotion et de Protection des Droits de l'Homme, Déclaration Universelle des Droits de l'Homme (Alger : Ed/ CNCPPDH, Décembre 2004), p.08.*

Article n°/19/ :

«Tout individu a droit à la liberté d'opinion et d'expression, ce implique le droit de ne pas être inquiété pour ses opinions et celui de chercher, de recevoir et de répand, sans considération de frontière, les informations et les idées par quelque moyen d'expression que ce soit».

- Adoptée par l'Assemblée Générale du Nations-Unis dans sa résolution: [217A/d-3]. Du 10 décembre 1948 à New-York.

(21)- ***Mari Bettati, et, Olivier Duhamel,*** *La Déclaration Universelle des Droits de l'Homme (Paris : Gallimard, 1998), p. 109.*

(22)- **أحمد وائل علام،** الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان (مصر: دار النهضة العربية، 1999)، ص. 103.

(23)- **قدري عبد المجيد،** الإعلام وحقوق الإنسان (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008)، ص. 85.

(24)- **باتريس رولان و بول تافرينيه،** الحماية الدولية لحقوق الإنسان: نصوص ومقتطفات، تر. **جورجيت الحداد** (بيروت: منشورات عويدات، 1996)، ص. 118.

(25)- ***Gérard Cohen-Jonathan,*** *La Convention Européenne des Droits de l'Homme : commentaire article par article, préface de;* ***Pierre Henri Teitgen*** *(Paris : Ed/ Economica, 1999), p.374.*

(26)- **عمر سعد الله،** مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان (الجزائر: ديوان المطوعات الجامعية، 1993)، ص. 187.

(27)- **هاني سليمان الطعيمات،** حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2003)، ص. ص. 74، 75.

(28)- **محمد مصباح عيسى،** حقوق الإنسان في العالم المعاصر (الجزائر: دار الرواد، 2011)، ص. 180.

(29)- **أحمد سيف الإسلام وكريم خليل،** « تأجيل الحق في المعرفة كسلاح للدفاع عن حرية الرأي والتعبير»، مجلة الدراسات الإعلامية 96 (يوليو/ سبتمبر 1999)، ص. ص. 31، 32.

(30)- ***Voltaire Eteka Yemet,*** *La charte Africaine des Droit de l'Homme : Etude comparative, préface de ; Jean Marie Becel (Paris : l'Harmattan, 1996), pp. 96, 97.*

(31)- ***Amado. S. Tolentino,*** *Environnement et l'information : Environnement et droit de l'homme (Paris : UNISCO, 1987), p. 29.*

(32)- ***A. Ossoukine, op. Cite,*** *pp. 24-26.*

(33)- **هشام كيال،** تعسف الإدارة في استعمال سلطتها وأساليب رقابتها في القانون المقارن (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر)، سنة 1974، ص، 84.

(34)- ***Engber. B. J,*** *«The press and the invasion of Grenada, does the first amendment guarantee the press a right of access to wartime», new temple law quarterly (Winter 1985), Vol. 58. Pt. 04. P.833.*

(35)- ***Amado. S. Tolentino, Op.cit.*** *p. 30.*

(36)- ***Jeanne Lemerurier, op.cit.*** *p. 1248.*

(37)- ***Ibid. pp.*** *1257, 1258.*

(38)- ***Bénédicte de Launay,*** *«La loi 12 Avril 2000 relative aux droits des citoyens dans leurs relations avec les administrations», Revue droit public L, G, D, N°04 (2000), pp. 1191-1193.*

(39)- ***République Algérienne Démocratique et Populaire,*** *Journal official, N° 11. Du 26 Novembre 1997.*

(40)- ***République Algérienne Démocratique et Populaire,*** *Journal official, N° 14. Du 04 Avril 1990.*

(41)- ***Bennedji, Ch.*** *«Les rapports entre l'administration et les administres en droit Algérien l'impérative codification», Revue IDRA. N° 01. Vol. 10 (2005), pp. 23-25.*

(42)- أنظر المادة: [08] من المرسوم رقم: [88-131]، المؤرخ في 04 جويلية 1988، والمتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمرؤوسين.

(43)- ***République Algérienne Démocratique et Populaire, Observatoire National des Droits de l'Homme,*** *Rapport Annuel 3ème trimestre du 1996 (Alger : O.N.D.H, 1997), pp. 87, 88.*

(44)- ***République Algérienne Démocratique et Populaire, Observatoire National des Droits de l'Homme,*** *Rapport Annuel 3ème trimestre du 1997 (Alger : A.N.P.Rouïba, 1997), pp.56, 57.*